

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا إلا من أي متمتعا لم يجد هديا وصام أي أرادته فيستحب له أن يحرم في سابعه أي ذي الحجة ليتم صومه يوم عرفة فيصوم السابع والثامن والتاسع و يستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قريبا ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره أي تنظف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط وليس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين و بعد ذلك يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ولا يطوف بعده أي إحرامه لوداعه نسا لعدم دخول وقته فإن فعل بأن طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه عن واجب سعي لوجه لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون والأفضل أن يكون إحرامه من المسجد من تحت الميزاب وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وجاز وصح إحرامه من خارجه أي الحرم ولا دم عليه نسا ثم يخرج لمنى وهي فرسخ عن مكة ويكون خروجه قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الإمام ويقوم بها للفجر ويصلي مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فأقام بنمرة موضع بعرفة وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ونحوه من الحلق